قـــرارات

وزارة القوى العاملة

قرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢١

في شأن تحديد الأعمال التى لا يجوز تشغيل النساء فيها

وزير القوى العاملة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى اتفاقيات العمل الدولية التي صدقت عليها مصر ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بشأن تحديد الأعمال التـــي لا يجوز تشغيل النساء فيها ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن حدود الأمان والاشـــتراطات والاحتياطات اللازمة لدرء المخاطر الفيزيائية والميكانيكيـــة والبيولوجيـــة والكيمائيـــة والسلبية وتأمين بيئة العمل ؛

وعلى المذكرة المعروضة من الأمانة الفنية لوحدة المساواة بين الجنسين والتمكين الاقتصادي للمرأة بوزارة القوى العاملة ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولـى)

مع عدم الإخلال بحق المرأة في الالتحاق بأي وظيفة أو مهنة دون النظـــر إلـــى نوعها الاجتماعي ، وبمراعاة مبادئ تكافؤ الفرص ، والمساواة بين الجنـــسين، وعـــدم التمييز في العمل .

لا يجوز تشغيل النساء في العمل تحت سطح الأرض في المناجم والمحـــاجر أيًـــا كان نوعها ، وكافة الأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والأحجار من باطن الأرض .

(المادة الثانيـة)

يستثنى من حكم المادة السابقة الفئات الآتية :

١- النساء اللاتي يشغلن مناصب إدارية ، ولا يؤدين أعمالاً يدوية .

٢- النساء العاملات في الخدمات الصحية، أو خدمات الرعاية .

٣- النساء اللاتي يقضين أثناء دراستهن فترة تدريب في أقسام المنـاجم الواقعـة تحت سطح الأرض .

٤- أي نساء أخريات يتعيّن عليهن النزول – بعض الوقت – إلى أقسام المنـاجم الواقعة تحت سطح الأرض لأداء عمل غير يدوي .

(المادة الثالثـة)

يحظر تشغيل النساء خلال فترات الحمل والرضاعة المقررة قانونًا في الأعمـال والأحوال التي تحتوي على مخاطر تضر بـصحتهن الإنجابيـة أو صـحة أطفـالهن أو أجنتهن ، على نحو ما يلي :

أولاً - المخاطر الكيميائية :

وتشمل المخاطر الناتجة عن التعامل مع المـواد الكيميائيـة الـصلبة والـسائلة والغازية وعلى الأخص المخاطر الناجمة عن الصناعات التالية :

(أ) الصناعات التي يدخل في تكوينها الرصـاص والزئبـق وتنظـيم الأمـاكن الخاصة بها .

(ب) صناعة الأسفلت ومشتقاته .

(جـ) صناعة الكاوتش .

(د) صناعة المبيدات الحشرية .

(هـ) صناعة الأسمدة .

(و) صناعة الفنيل كلوريد .

(ز) صناعة المخصبات والهرمونات .

(ح) التعرض للبنزين أو منتجات تحتوي على البنزين .

ثانياً - المخاطر الفيزيائية :

وهى المخاطر الناجمة عن التعرض للوطأة الحرارية والبـرودة أو الإشـعاعات الضارة والخطرة وغيرها، وعلى الأخص المخاطر الناجمة عن الأعمال التالية :

(أ) العمل في الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو إنضاجها .

(ب) إذابة الزجاج أو إنضاجه .

(جـ) التعرض للمواد المشعة .

ثالثاً - المخاطر البيولوجية :

وهي المخاطر الناجمة عن الإصابة بالفيروسـات ، والبكتريـا ، والفطريـات ، والطفيليات ، وغيرها ، وعلى الأخص المخاطر الناجمة عن الأعمال التالية :

(أ) العمل في دبغ الجلود .

(ب) العمل في مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية أو روث البهـائم أو العظام أو الدماء.

(جـ) سلخ وتقطيع الحيوانات وسمطها وإذابة شحمها .

(د) صناعة الفحم من عظام الحيوانات ماعدا عملية فرز العظام قبل حرقها .

رابعاً - المخاطر الهندسية :

وهى المخاطر الناجمة عن معدات ، وأدوات الرفع والجر اليدوي ، وتشمل علـى الأخص المخاطر الناجمة عن الأعمال التالية :

(أ) أعمال العتالة اليدوية .

(ب) أعمال نقل البضائع على عربات يدوية .

(المادة الرابعة)

مع عدم الإخلال بحقوق الأمومة المقررة قانوناً للمرأة العاملـة ، يجـوز تـشغيل النساء أثناء فترات الحمل والرضاعة في الأعمال الإدارية والإشرافية التي لا يتعرضن فيها للمخاطر المشار إليها في المادة السابقة .

(المادة الخامسة)

يجوز تشغيل النساء في غير فترات الحمل والرضاعة في المهن المشار إليها في المادة الثالثة من هذا القرار إذا توافرت كافة اشتراطات السلامة والصحة المهنية ، وتم اتباع كافة الإجراءات المقررة في شأن حدود الأمان ، والاشتراطات والاحتياطات اللازمة لدرء المخاطر الفيزيائية ، والميكانيكية ، والبيولوجية ، والكيمائية ، والسلبية ، وتأمين بيئة العمل .

(المادة السادسة)

يعتبر عدم التزام المنشأة وفروعها باتخاذ الاحتياطات والاشتراطات المقررة لدرء المخاطر الناجمة عن العمل ، خطرا داهما على صحة العاملين والعاملات ، ويجوز للجهة الإدارية في هذه الحالة غلق المنشأة كليا أو جزئيا ، أو إيقاف الآلات لحين زوال سبب الخطر.

(المادة السابعة)

لا تخل أحكام هذا القرار بأية مزايا أو شروط أفضل تكون مقررة أو تقرر للمرأة العاملة في عقود العمل الفردية أو الجماعية ، أو الأنظمة الأساسية للمنشأة ، أو غيرها من لوائحها .

(المادة الثامنة)

تلتزم وحدة المساواة بين الجنسين والتمكين الاقتصادي للمرأة ، بالتنسيق مع الإدارات المختصة بالوزارة ، والمجلس القومي للمرأة، لإعادة النظر بصفة دورية في أحكام هذا القرار لمواجهة أية تطورات أو مستجدات تطرأ في مواقع العمل والإنتاج .

كما عليها القيام بمتابعة تنفيذ أحكام هذا القرار ، والقيام بإعداد دراسات قياس الأثر اللازمة، والوقوف على التقدم المحرز ، ومدى كفالة تمكين المرأة العاملة من التوفيق بين واجباتها الأسرية ومتطلبات العمل .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى كل قرار أو نص سابق يتعارض مع أحكام هذا القرار .

صدر بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٤

وزير القوى العاملة

محمد محمود سعفان